لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له انتهى .

قلت الذي يتعين ما قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا إلا إذا كان المنزول له أهلا ويوجد غير أهل فإن المنزول له أحق مع أن هذا لا يأباه كلام الشيخ تقي الدين .

قوله وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي وقال مالك رحمه ا يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه قال وهو الصحيح إعمالا لحقيقة الإقطاع وهو التمليك .

فائدتان .

إحداهما للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة دون غيرها .

الثانية قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق .

وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر ومعادن .

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج .

وإقطاع الإرفاق يأتي في كلام المصنف .

قوله وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد ما لم يضيق على الناس فيحرم ولا تملك بالإحياء بلا نزاع ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يعد فيه الإمام